

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 5 .

وإذا نهى عن أحد شيئين كان ذلك نهيا عن الجمع بينهما ويجوز فعل أحدهما .
وقالت المعتزلة يكون نهيا عنهما فلا يجوز فعل واحد منهما .
لنا أنه أمر بترك أحدهما فلا يجب تركهما كما لو أمر بفعل أحدهما لم يجب فعلهما .
واحتجوا بأن ما كان منهيًا عنه مع غيره كان منهيًا عنه بانفراده كسائر المحظورات .
قلنا هذا يبطل بنكاح إحدى الأختين فإنه منهي عنه مع نكاح أختها وليس بمنهي عنه عند الانفراد .

قالوا ولأن أو في النهي يقتضي الجمع والدليل عليه قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا والمراد به وكفورا .

قلنا لا نسلم ما ذكروه من الآية وإنما حملنا على ما ذكروه بدليل